الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.55

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

28 October 1999
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين
المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبيليان (الرئيس) ..... (أرمينيا)

ثم: السيد أرميتاغ (نائب الرئيس) ..... (استراليا)

ثم: السيد أبيليان (الرئيس) ..... (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

الإعراب عن التعاطف إثر قصف سفارة جمهورية الصين الشعبية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

تنظيم الأعمال

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

(ب) أنشطة أخرى

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم

البند ٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في غواتيمالا

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

(أ) الأمم المتحدة

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:

(هـ) تعيين أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

الإعراب عن التعاطف إثر قصف سفارة جمهورية الصين الشعبية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١ - **الرئيس:** أعرب، نيابة عن أعضاء اللجنة، عن التعاطف مع حكومة وشعب جمهورية الصين الشعبية إثر ما لحقها من خسائر فادحة في الأرواح وفي الممتلكات بسبب قصف السفارة الصينية في بلغراد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يوم ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩.

٢ - بدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

٣ - **السيدة سون ميكين** (جمهورية الصين الشعبية): شكرت الرئيس وزملاءها في اللجنة عن تعاطفهم. وقالت إن منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) شنت، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، هجوما سافرا بالصواريخ على السفارة الصينية في تحد واضح للقانون الدولي ولمعايير العلاقات الدولية. وأسفر الهجوم عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة أكثر من ٢٠ بجروح، وكذلك عن أضرار فادحة لحقت بمبنى السفارة. وهو انتهاك سافر للسيادة الصينية جرى بوحشية قلما شوهدت في تاريخ العلاقات الدبلوماسية. وقد أعرب الشعب الصيني عن سخطه الشديد وإدانته للحادث الذي تتحمل ناتو وزعيمته، الولايات المتحدة الأمريكية، مسؤوليته الكاملة. وهذه الأفعال التي تقوم بها بلدان تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وتدل على انعدام الضمير.

٤ - ويطالب الـ ١,٢ بليون صيني المحبون للسلام ناتو وقائدته، الولايات المتحدة الأمريكية، بالتوقف فورا عن عدوانهم وقصفهم. وإذا ما واصلوا السير في عكس اتجاه التاريخ فإنهم سيواجهون احتجاجا وإدانة متزايدين من شعوب العالم، ومنها شعوب بلدان ناتو نفسها.

٥ - **السيد ديفينانين** (الاتحاد الروسي): أعرب عن تعازيه وتعازي الحكومة الروسية لحكومة الصين وشعبها، وقال إن وفده يضم صوته لما أعرب عن تعاطف وأسف عميق لما حدث من خسائر في الأرواح بسبب قصف السفارة الصينية في بلغراد. وقال إن حكومته لا تزال تدعو إلى التعجيل بإيجاد تسوية سياسية للنزاع في يوغوسلافيا، لا سيما الإسراع بوقف حملة القصف الوحشي التي تقتل الأبرياء.

تنظيم الأعمال (A/C.5/53/L.46/Rev.1 و A/C.5/53/L.47)

٦ - **الرئيس:** لفت انتباه اللجنة إلى برنامج العمل المقترح الوارد في الوثيقة (A/C.5/53/L.47) التي صيغت على أساس تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة، مع مراعاة توافر الوثائق. وقد صدرت مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد الوثائق حتى ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (A/C.5/53/L.46/Rev.1).

٧ - السيد بارنويل (غيانا): أعرب، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧، عن تعاطفه مع حكومة الصين إثر الأحداث التي جدت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٨ - وقال، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن الجزء الثاني من الدورات المستأنفة يخصص عادة للنظر في مسائل حفظ السلام، بيد أنه ينبغي للمكتب أن يكفل للجنة الوقت الكافي لاختتام أعمالها بشأن حساب التنمية، وإصلاح نظام المشتريات، ووحدة التفتيش المشتركة. وأعرب عن الأسف لتأخر صدور بعض التقارير عن حساب التنمية، مما تسبب في تأجيل نظر اللجنة في تلك المسألة. وأعرب عن أمله في أن تتاح قريبا جميع التقارير. وأعرب أيضا عن قلق مجموعة الـ ٧٧ والصين بسبب عدم مناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بوحدة التفتيش المشتركة في الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، وقال إنه يتطلع إلى التعجيل باختتام نظر اللجنة في ذلك البند.

٩ - ومن المؤسف له جدا أن عدد التقارير التي أصدرتها الأمانة العامة وبعض تقارير هيئات الخبراء، بما فيها اللجنة الاستشارية، لم تمتثل لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء و ٢٠٨/٥٣ باء والمقرر ٤٧١/٥٢ المتصلة بشكل الوثائق المقدمة إلى الهيئات التشريعية. وستعترض مجموعة الـ ٧٧ والصين في المستقبل على النظر في التقارير التي لا تقدم وفقا لتلك الأحكام، أو التي لا تمتثل لقاعدة الستة أسابيع. وتود مجموعة الـ ٧٧ والصين التأكيد على أهمية احترام عملية اتخاذ القرار في كل من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بغية كفالة الشفافية الكاملة عند النظر في جميع بنود جدول الأعمال.

١٠ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الموافقة على برنامج العمل بصيغته الواردة في الوثيقة (A/C.5/53/L.47) على أساس إمكانية تعديله وتغييره حسب الضرورة.

١١ - تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (A/53/779 و Corr.1 و Add.1 و A/53/895 و Add.1)

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (A/53/797، A/53/819، A/53/895 و Add.1)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/53/908، A/53/937، A/53/957)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) **بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت** (A/53/782، A/53/817، A/53/895 و Add.2)

(ب) **أنشطة أخرى**

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/53/810، A/53/820، A/53/943)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (A/53/340، A/53/895)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/53/895؛ A/C.5/53/56)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/49/563/Add.2-4؛ A/50/741؛ A/52/882؛ A/53/895؛ A/C.5/53/52)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/53/783، و Corr.1؛ و A/53/805، A/53/895، و Add.3)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة للسلام في جورجيا (A/53/821، و A/53/844 و Add.1-2، A/53/895 و Add.4)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/53/895؛ و A/C.5/53/55)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (A/52/401/Add.1-2؛ A/53/802؛ A/53/896)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/50/712/Add.3؛ A/52/752؛ A/53/896؛ A/C.5/53/57)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع) (A/53/784، A/53/816، A/53/895، و Add.5)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/53/764 و Corr.1، A/53/800؛ A/53/895 و Add.6)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم (A/53/742، A/53/838 و Corr.1، A/53/897)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع) (A/53/437/Add.1، A/53/786، A/53/812/Add.1، A/53/958)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع) (A/53/769، A/53/789/Add.1، A/53/895، و Add.7)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (A/53/775، A/53/898)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) **تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)** (A/53/418، A/53/854 و Add.1، A/53/901؛ A/C.5/53/60)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/53/791، A/53/939، A/53/971)

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

(أ) **الأمم المتحدة**

عمليات حفظ السلام (A/53/5 (المجلد الثاني)، A/53/932، A/53/940)

١٢ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): عرض تقرير الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/52/401/Add.1)، وتقرير أداء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا عن الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ (A/53/775)، وقال إن مجموع الإنفاق على البعثتين بلغ ٧٣,١ مليون دولار بالمقارنة بالاعتمادات الأصلية البالغة ٨٤,٧ مليون دولار. وينبغي للجنة أن تقرر شكل التصرف في الفارق البالغ ١١,٦ مليون دولار.

١٣ - وهناك أيضا ١٤ تقرير أداء عن الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٨ تتعلق بقوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك (A/53/779) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/53/797)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/53/908) وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في العراق والكويت (A/53/782)، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/53/810)، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/53/783)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/53/821)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (A/53/802)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/53/784)، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/53/764)، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/53/742)، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/53/786)، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (A/53/769)، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/53/791). وأقرت الجمعية العامة اعتمادات بلغ مجموعها ٩٣٣,٤ مليون دولار لتلك البعثات للفترة المعنية؛ وبلغ مجموع النفقات الفعلية ٨٦٦,٧ مليون دولار، وعلى الجمعية العامة أن تقرر كيفية التصرف في الفارق البالغ ٦٦,٧ مليون دولار.

١٤ - وهناك تقديران منقحان للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ الى حزيران/يونيه ١٩٩٩ يتعلقان بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/53/437/Add.1) وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/53/939). واقترح الأمين العام تخفيض ميزانية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي البالغة ٥٠,١ مليون دولار بـ ٨,٩ مليون دولار الى ما مجموعه ٤١,٢ مليون دولار. أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي أقرت لها الجمعية العامة في البداية اعتمادا قدره ٢٩,١ مليون دولار للفترة من تموز/يوليه الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، فقد اقترح الأمين العام ميزانية منقحة قدرها ٦٣,٤ مليون دولار للفترة بأكملها، وطلب بذلك الموافقة على ٣٤,٣ مليون دولار إضافية. وتضمن ذلك المبلغ سلطة التزام بمبلغ ١٨,١ مليون دولار سبق أن وافقت عليها اللجنة الاستشارية.

١٥ - وهناك ١٢ ميزانية مقترحة للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ الى حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/53/779/Add.1)، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/53/819)، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا (A/53/937)، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/53/817)، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/53/820)، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/53/805)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/53/844 وCorr.1 و2)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/53/816)، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/53/800)، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/53/812/Add.1)، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم لمتحدة في هايتي (A/53/789/Add.1)، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/53/939). واقترحت اللجنة مجموعا قدره ٦٠٥,٦ مليون دولار لتلك البعثات الـ ١٢ ، دون اعتبار احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، التي تتناولها تقارير منفصلة.

١٦ - وتقدم تقارير الأداء وتقديرات الميزانية في شكل جديد وضع نتيجة عملية داخلية ترمي الى تحسين العرض والتحليل. وتضمنت تقارير الأداء محاولات لتقديم صورة أوضح عن العلاقة بين استخدام الموارد المقدمة وتنفيذ الولايات التي يحددها مجلس الأمن. وجمعت بيانات الأداء في خمسة وجوه إنفاق رئيسية: تكاليف الأفراد العسكريين، وتكاليف الموظفين المدنيين، وتكاليف التشغيل، وبرامج أخرى، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وأضيف قسم جديد يتعلق بتنفيذ الميزانية ويقدم معلومات عن الأثر الذي أحدثته التغييرات الجديدة في الأنشطة والعوامل التنفيذية على تنفيذ الميزانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وترد معلومات تكميلية عن التغيرات الهامة في مرفق لتقرير الأداء.

١٧ - وتضمنت تقديرات الميزانية محاولات لتقديم قدر أكبر من التحليل في عرض الاحتياجات من الموارد. واستعيض عن المقدمة بنظرة عامة عن الإنفاق في السابق. والميزانية الجارية، والتقديرات المقترحة. وبُسِّط القسم المتعلق بالخطة والاحتياجات التنفيذية؛ وقُسِّمت البيانات التي كانت تقدم تحت عنوان الإدارة المالية (والمرفقات ذات الصلة) الى قسمين يتناولان المساهمات المقدمة في إطار اتفاق حالة البعثة أو حالة القوات، والإدارة المالية نفسها. وأضيف أيضا قسم جديد يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، ويتناول خيارات السداد المستعملة وعوامل البعثة المنطبقة. وغُيِّر القسم المتعلق بالاحتياجات من الموظفين ليقدم نظرة عامة أدق عن صافي التغيرات في الوظائف للبعثة ككل وكذلك تفاصيل تلك التغيرات حسب المكاتب. وجمعت وجوه الإنفاق تحت خمسة عناوين رئيسية، مثلما هو الحال في تقارير الأداء. وتقدم المرفقات الجديدة تفاصيل الدعم الذي

تقدمه البعثات وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، وتبرز الملاحظات والتوصيات التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات و/أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والإجراءات المتخذة.

١٨ - ويقدم الشكل المنقح معلومات أكثر تماسكا ونظاما وشفافية. وتحدد مقترحات الميزانية لكل بعثة تحديدا واضحا أية تخفيضات في الموارد ناتجة عن معدلات الشغور، أو عن احتياجات أقل من المستوى العادي للمعينين للبعثات، وتطبيق التكلفة الجارية وتكاليف الإنفاق في السابق، واستخدام مخزونات قاعدة السوقيات للأمم المتحدة. وتعكس التقديرات المقدمة الى اللجنة تحليلا للتقديرات المعتمدة بالمقارنة بالانفاق الفعلي خلال عدد من السنوات.

١٩ - وشُدد بقوة أيضا على دراسة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة الى مزيد من الدقة في تقدير الاحتياجات، وتقديم تفسيرات أحسن، والحاجة الى الاعتدال في استخدام التكاليف العادية، والاستمرار في استعراض تحويل وظائف الخدمات العامة الى الرتبة المحلية كلما أمكن. وبُذلت جهود لتحديد المهام التي يمكن أن يقوم بها، في إطار عمليات حفظ السلام، موظفون محليون بدلا من موظفي الخدمات العامة الدوليين، مع ما ينجم عن ذلك من وفورات. وجرى استعراض لجميع البعثات بيد أن ذلك لم يسفر إلا عن تخفيض ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة يقترح تحويلها في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

٢٠ - ووفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن التأكد من أن الترتيبات الجديدة لعقود الإيجار المشمولة بخدمات والمتعلقة بسداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات لا تشمل الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة الى الأفراد العسكريين، تتضمن تقارير الأداء إشارة الى أي انخفاض في الاحتياجات وأي وفورات تتحقق، والموارد المخصصة لتكاليف عقود الإيجار المشمولة بخدمات، والاكتفاء الذاتي، وكذلك عناصر أخرى حددت صراحة للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ الى حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ولم تحسب سوى احتياجات المنظمة نفسها فيما يتصل بصيانة المركبات والمعدات ومختلف الخدمات. ونتيجة لذلك، أصبحت تقديرات الميزانية المعروضة على اللجنة أدق وأكثر واقعية.

٢١ - وأوصى بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقارير عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (A/53/775)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في لبيريا (A/52/401/Add.2)، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (A/53/838)، وكذلك التقارير عن خسائر ممتلكات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (A/53/340).

٢٢ - وفيما يتعلق بالتقرير عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/53/854/Add.1) قال إن مبلغا قدره ٣٦ مليون دولار اقترح للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ الى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالمقارنة بـ ٣٤,٤ مليون دولار للفترة الجارية، يتضمن زيادة مقترحة في عدد الوظائف من ٤٠٠ الى ٤٠٦. وقد استغني تدريجيا عن جميع الموظفين المقدمين مجانا في إدارة عمليات حفظ السلام بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وملئ ما مجموعه ٤٦ من بين الـ ٥٥ وظيفة جديدة التي أذنت بها الجمعية العامة في ذلك السياق. وأمام خلفية تتسم بانخفاض مستوى النشاط، أجري استعراض عام للإدارة، واتخذ عدد من التدابير لتبسيط سير عملها. وجرت أيضا استعراضات للعلاقة بين الإدارة وإدارة الشؤون السياسية، ولازدواجية العمل مع إدارة التنظيم في تقديم الدعم الإداري إلى عمليات حفظ السلام.

٢٣ - ومثلما ورد في التقرير (A/53/854/Add.1، الفقرات ٣٢ و٣٣ و٦٨)، حـُددت ١٦ وظيفة لنقلها في إدارة عمليات حفظ السلام. وكرر الأمين العام طلبه لست وظائف جديدة لمقر بعثة التأهب السريع، إذ لم يتسن تحديد وظائف لنقلها. وردا على نقاط أثيرت في اللجنة، وصف التقرير مهام التخطيط للبعثات في الوحدة الجديدة وقـُدمت إحصائيات عن عبء العمل لمختلف الوحدات التي تتلقى الموارد من حساب الدعم، مثلما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية. ومثلما ورد في تقرير الأداء لحساب الدعم (A/53/854)، بلغت النفقات ٢٨,٥ مليون دولار من ميزانية إجمالية قدرها ٣٢,٤ مليون دولار، وحدثت الوفورات أساسا في تكاليف الموظفين.

٢٤ - وفيما يتعلق بقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزى، قـُدمت موارد قدرها ١٠,٨ مليون دولار على أساس مخصص للفترة الجارية من مختلف الاعتمادات المقررة لمختلف بعثات حفظ السلام. وبلغت النفقات ٩,٥ مليون دولار، مما يترك رصيدا غير مرتبط به قدره ١,٣ مليون دولار لاستعماله في الميزانية المقترحة البالغة ٧,٨ مليون دولار للفترة القادمة (تموز/يوليه ١٩٩٩ الى حزيران/يونيه ٢٠٠٠). وتتضمن تقديرات الميزانية مقترحات بأن تدرج في الميزانية العادية ٥٥ وظيفة موظف محلي كانت تمول من المساعدة المؤقتة. ومن هذا المنظور، فإن الوقت حان للنظر في تقديم التمويل المناسب لقاعدة برنديزي وإلى حساب الدعم على حد سواء.

٢٥ - وتناولت الوثيقة A/53/912 حالة الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ واستخدامه خلال الفترة السابقة؛ وتناولت الوثيقة A/C.5/53/58 مسألة الوفاة والعجز؛ وتضمنت الوثيقة A/C.5/52/39 تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وتضمنت الوثيقة A/53/465 تقرير الأمين العام عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد الى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات. وأخيرا هناك ملاحظات إعلامية عن عملية الأمم المتحدة في الصومال (A/C.5/53/52)، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/C.5/53/55)، وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/C.5/53/56) وبعثة الأمم المتحدة الى أوغندا - رواندا (A/C.5/53/57)؛ وستقدم تقارير الأداء النهائية عن البعثات التي أنهيت الى اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين.

٢٦ - **السيد أدزا** (رئيس لجنة عمليات مراجعة الحسابات): عرض، نيابة عن رئيس مجلس مراجعي الحسابات تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/53/5، المجلد الثاني). وقال إن التقرير قدم وفق تقسيم مواضيعي وأن المجلس قدم نظرة عامة عن استنتاجاته الرئيسية وتوصياته (الفقرات من ٣ الى ٧). وأبرز المجلس بشكل منفصل التوصيات الواردة في تقريره والمتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي لم تنفذها الإدارة تنفيذا كاملا (الفقرتان ٨ و ٩). ويتضمن المرفق الثاني تعليقات المجلس على تنفيذ الإدارة لتوصيات المراجعة السابقة للحسابات. وترد التوصيات الرئيسية في التقرير الحالي في الفقرة ١٠، في حين تضمنت الفقرة ١١ توصيات أخرى.

٢٧ - وفيما يتعلق بالاستنتاجات الرئيسية التي توصل اليها المجلس، قال إن المطالبات التي قدمتها البلدان المساهمة بقوات لم تسجل في الحسابات. وكشفت عملية الفحص أنه لا توجد وثائق لالتزامات فيما يتعلق بمطالبات قيمتها ٦٠,٣ مليون دولار. وتشمل الالتزامات الإجمالية غير المصفاة البالغة ١,٢ بليون دولار مبلغ ٩٧,٤ مليون دولار من المحتمل أنها قد أصبحت غير سارية أو قد تحتاج الى إعادة إدراجها في الحسابات. ومن بين ٤٢ بلدا ساهمت بقوات في البعثات، وقع ١٥ بلدا فقط مذكرة تفاهم واتفاقات ذات صلة مع المنظمة. وأسفر تطبيق الإجراءات المنقحة المتعلقة بتحديد المبالغ المسددة لقاء المعدات المملوكة للوحدات الى الدول الأعضاء،

تطبيقا بأثر رجعي، عن تكاليف إضافية بالنسبة للمنظمة. وكان أداء أحد المقاولين في تقديم خدمات الدعم الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا غير مرض، إذ استمر حوالي ٥٠ من موظفي الأمم المتحدة بتكلفة شهرية تبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار في أداء المهام التي كان ينبغي أن يؤديها المقاول. وامتنع المقاول عن تقديم سند ضمان الأداء بمبلغ ١,٦٢ مليون دولار. وعلى الرغم من أن مقاول توريد حصص الإعاشة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا فشل تكرارا في الوفاء بالمعايير فيما يتعلق بكمية ونوع الأغذية، فقد مُدد التعامل معه في أربع مناسبات، ولم يتضمن العقد شرط مساءلة المقاول عن الأداء السيئ.

٢٨ - وأوصى المجلس، فيما أوصى به، أن تكفل الإدارة إدراج جميع النفقات المتعلقة بفترة مالية معينة في الحسابات توخيا للدقة في التقارير المالية. وأوصى أيضا بأن تستعرض الإدارة الالتزامات غير المصفاة التي تبلغ ٩٧,٤ مليون دولار لتحديد مدى سريان مفعولها، وكفالة قيام موظفي التصديق باستعراضات دورية في المستقبل للتأكد من أنه قد جرى فقط إدراج الالتزامات غير المصفاة السارية المفعول في الحسابات. وينبغي للإدارة أن تبرم مذكرات تفاهم مع باقي البلدان الـ ٢٧ المساهمة بقوات التي لم تبرم معها مذكرات، وأن تستعرض تطبيق المنهجية الجديدة لسداد قيمة المعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي. وفيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام، اقترح إجراء استعراض للأسواق البديلة للمعدات الرئيسية، وتقديم مقترحات لتنقيح الإجراءات في ذلك المجال الى الجمعية العامة حسب الاقتضاء.

٢٩ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/895)؛ وثمانية تقارير تتضمن آراء اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن تقارير الأداء المالية ومقترحات الميزانية أو تقديرات الميزانية المنقحة لمختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الاحتياجات الى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي (A/53/895/Add.1-8)؛ وثلاثة تقارير تتضمن آراء اللجنة الاستشارية بشأن تصفية بعثات حفظ السلام (A/53/896، و 897، و 898)؛ وتقرير اللجنة الاستشارية عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/53/901)؛ وتعليقاتها على تقرير مجلس مراجعي حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/940).

٣٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية بارتياح أن الأمانة العامة نفذت العديد من مقترحاتها الرامية الى تحسين فعالية العمليات الميزانوية وعمليات الإبلاغ المتعلقة بحفظ السلام، مما أسفر عن تقديم الوثائق والتقارير في الوقت المناسب وفي شكل أدق وأيسر استعمالا، وأعمق تحليلا في حالة تقارير الأداء المالي. ويبدو أن هناك تنسيقا أحسن بين المقر والميدان. واستنادا الى الخبرة المكتسبة في إعداد الميزانيات المقترحة وتقديرات الميزانية المنقحة، تمكنت الأمانة العامة من وضع تقديرات أكثر واقعية، وإن كانت آثار ذلك التحسين لم تظهر تماما إلا عندما تحلل في شباط/فبراير ٢٠٠١ تقارير الأداء المالي عن الفترة المبتدئة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وقدمت أيضا المعلومات الإضافية المطلوبة من الأمانة العامة في شكل أيسر استعمالا.

٣١ - بيد أن هناك العديد من المجالات التي تتطلب الاهتمام. فولايات العديد من البعثات تنهى حاليا، وعلى المنظمة أن تقوم على سبيل الأولوية بتعزيز قدرتها على تصفية بعثاتها بسرعة. وعملية تصفية البعثات والتصرف في أصولها حاليا عملية تتسم بطول مكلّف جدا. وقد أحرز بعض التقدم، واللجنة الاستشارية ترحب في هذا الصدد بإعداد مبادئ توجيهية مستخلصة من الدروس المكتسبة خلال أنشطة التصفية الأخيرة. ونظرا

الى أن البلدان المساهمة بقوات قادرة على التعجيل بعملية التصفية، ينبغي تحسين الاتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء المعنية.

٣٢ - وينبغي أيضا إدخال تحسينات على عمليات الجرد وإدارة الأصول، بما في ذلك التصرف بفعالية في المسائل المتعلقة بالخسائر. وتعود أوجه الضعف في ذلك المجال أساسا الى عدم وجود نظام معلومات إدارية شامل وعدم وجود موظفين مؤهلين. ولذلك حثت اللجنة الاستشارية على التعجيل بإقامة نظام جديد لمراقبة الأصول في الميدان، وتوسيع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليشمل الميدان، بغية تحسين قدرة الأمم المتحدة على إدارة أصول عمليات حفظ السلام.

٣٣ - وسيتواصل تقسيم تكلفة قاعدة السوقيات في برنديزي تقسيما متناسبا على البعثات النشطة خلال الفترة المالية المبتدئة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. واللجنة الاستشارية واثقة من أن تلك العملية لا تزال ممكنة. بيد أنه قد ينبغي إعادة النظر في ذلك الترتيب في المستقبل إذا ما انخفضت القدرة الاستيعابية للبعثات النشطة. وبعد النظر في التقرير عن تحليل التكاليف والمنافع الذي أعدته الأمانة العامة (A/52/858)، استنتجت اللجنة الاستشارية أن مستقبل القاعدة سيتوقف في الأجل الطويل على مدى إمكانية استعمالها لإدارة أصول أخرى إضافة الى أصول عمليات حفظ السلام.

٣٤ - وتحسن كثيرا أيضا تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/53/854 وAdd.1). وتوصي اللجنة الاستشارية، للأسباب التي أجملت في تقريرها ذي الصلة (A/53/418) بالإبقاء على الوظائف في مستواها الحالي أي ٤٠٠ وظيفة خلال الفترة المالية القادمة.

٣٥ - وأثنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تقرير مجلس مراجعي حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ((A/53/5 (Vol.II). ورحبت بشكل خاص بتقديم التقرير في موعده وطلبت أن تبذل في المستقبل جهود لكفالة إتاحة التقرير إليها في بداية شباط/فبراير عندما تنظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام.

٣٦ - أما فيما يتعلق بالانتقاد الذي أعرب عنه في الجلسة ٥١ للجنة الخامسة ومفاده أن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموظفين الذين تقدمهم الحكومات وغيرها من الكيانات مجانا (A/53/417/Add.1) لا يمتثل لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء و٢٠٨/٥٣ باء، قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في المسألة واستنتجت أنه لا يمكن لجميع تقارير اللجنة ، أن تكون طبقا لشكل محدد مسبقا، وإنها ستواصل مع ذلك بذل الجهود لجعل تقاريرها أيسر استعمالا، لا سيما التقارير الطويلة والمعقدة. وبالنسبة للتقارير في المستقبل، ستنظر اللجنة الاستشارية في تطبيق أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة في كل حالة بمفردها.

٣٧ - **السيد كينتزل** (المانيا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة التالية استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، ورومانيا، سلوفاكيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا؛ وأيضا نيابة عن أيسلندا والنرويج، وقال إن وفده يوافق على الآراء التي وردت في تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/895) وأن شكل ومضمون تقارير الأداء المالي والميزانيات المقترحة تحسن كثيرا، وأن تقديرات

الميزانية أصبحت أقرب الى الواقع مما كانت عليه في الماضي، وأن ذلك يشكل تطورا إيجابيا سييسر مداولات اللجنة.

٣٨ - ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بقوة بتأييد الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومؤازرة المهمة الأساسية المتمثلة في عمليات حفظ السلام. ويظل حفظ السلام أشد مهمات المنظمة أهمية وقد جعل الطابع العالمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هذه العمليات أداة لا غنى عنها في عالم تهدده النزاعات العنيفة. والاتحاد الأوروبي يؤيد منذ وقت طويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تأييدا لا يتزعزع. وفي عام ١٩٩٨، كان أكثر من ٤٠ في المائة من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية المشتركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو البلدان المنتسبة، وناهزت مساهمات الاتحاد الأوروبي ٤٠ في المائة من ميزانية حفظ السلام. ويكون الاتحاد الأوروبي بذلك يلعب دورا حاسما في أنشطة الأمم المتحدة في حفظ السلام في كل من الميدان والمقر.

٣٩ - واتخذت الجمعية العامة في السنوات الأخيرة مقررات سمحت للأمانة العامة بتحقيق تقدم في عدد من المجالات، منها تصفية عمليات حفظ السلام. وفي القرار ٢١٨/٥١ هاء، وضعت الجمعية العامة إطارا لتسوية المطالبات في حالات الوفاة والعجز، تسوية أكثر انسجاما وتوحيدا. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تتواصل الجهود التي وصفتها مذكرة الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/53/51) لتسوية المطالبات المتأخرة، ليتمكن المستفيدون من الحصول على تعويض في وقت مناسب. ويرحب الاتحاد بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ إصلاح الإجراءات المتعلقة بسداد الدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات، وهي إجراءات أحسن بكثير مما كان يستعمل في الماضي. وأعرب المتكلم عن ارتياحه لاهتمام الأمانة العامة ببعض المسائل التي سبق للاتحاد الأوروبي أن أثارها، وإن كان البعض الآخر من المسائل لا يزال بحاجة الى نظر.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/895) قال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق الذي أعرب عنه في تلك الوثيقة وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات ((A/53/5 (Vol.II) بسبب ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ الى حزيران/يونيه ١٩٩٨. وينبغي بذل المزيد من الجهود في رصد تنفيذ الميزانية والإنفاق. والاتحاد الأوروبي يؤيد توصية مجلس مراجعي الحسابات في ذلك الشأن.

٤١ - ويظل المستوى العالي من المبالغ غير المدفوعة من الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام مسألة تشغل جدا بال الاتحاد الأوروبي الذي يدفع أعضاؤه اشتراكاتهم بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط. والدول التي لا تدفع اشتراكاتها تعوق سير أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وجميع الدول الأعضاء ملتزمة بموجب الميثاق بتحمل نفقات المنظمة وفقا لجدول اشتراكات يعكس مبادئ المسؤولية الجماعية. والقدرة على الدفع، مع إعفاء إضافي للدول التي يكون فيها نصيب الفرد من الدخل منخفضا وزيادة بالنسبة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تعكس مسؤوليتها الخاصة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ومن غير المقبول أن تغير دولة عضو اشتراكها. ويشير الاتحاد الأوروبي إلى مقترحه بشأن تنقيح جدول الاشتراكات في عمليات حفظ السلام بغية جعلها أنصف وأكثر شفافية.

٤٢ - ولكي تكون للدول الأعضاء ثقة في استخدام المنظمة لموارد عمليات حفظ السلام، لا بد من كفالة حسن استعمال أصول تلك العمليات والمحاسبة عليها والتصرف فيها، والتنسيق بين عمليات الشراء وإدارة الأصول. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، بما في ذلك بداية تطبيق نظام مراقبة للأصول في الميدان، كجزء من نظام أوسع لإدارة سوقيات البعثات في الميدان، وهو يؤيد توصية اللجنة الاستشارية بضرورة إعداد خطة وجدول زمني لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في البعثات الميدانية.

٤٣ - ولاحظ الاتحاد الأوروبي بقلق أنه خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ازدادت المشتريات لعمليات حفظ السلام بأكثر من ٦٠ في المائة بالرغم من انخفاض أنشطة حفظ السلام، وطلب تفسيرا تفصيليا لذلك من الأمانة العامة ومن مجلس مراجعي الحسابات. بيد أنه يرحب بالانخفاض الكبير في عدد الحالات المقدمة إلى لجنة العقود في المقر بأثر رجعي وبتحسين تخطيط وإدارة المشتريات في مجال حفظ السلام. وإن كانت الحالة تتطلب مزيدا من التحسين. ويؤيد الاتحاد الأوروبي توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بمورد حصص الإعاشة المرتفعة القيمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا. وينبغي للأمانة العامة أن تسترجع من المتعاقد الخسائر التي تكبدتها المنظمة، وأن تحقق في الدور الذي قام به موظفو الأمم المتحدة في إدارة ذلك العقد بغية مساءلة المسؤولين.

٤٤ - ويتطلب نجاح أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان ترتيبات دعم قوية من المقر. ولذلك وفي حين أن الميزانية العادية تغطي عادة المهام الرئيسية، فإنه ينبغي استعمال حساب الدعم للتكيف مع تقلبات الاحتياجات، بما في ذلك دعم ما ينشأ في أية لحظة من عمليات جديدة لحفظ السلام. ومن المهم أن توضح الأمانة العامة ذلك التمييز في الميزانية.

٤٥ - وفي حين أن الأمانة العامة نفذت في الوقت المناسب عملية الاستغناء عن الموظفين المقدمين مجانا، فإن تخطيط التوظيف وتنفيذه لم يغط الفراغ الناتج بشكل يوفر الخبرة المطلوبة. وينبغي للأمانة العامة أن تحسن قدرتها على التخطيط وعلى إدارة الموظفين المعارين بشكل أكثر انتظاما وأمتن هيكلا لكفالة سلامة وأمن القائمين بحفظ السلام في الميدان.

٤٦ - وفيما يتعلق بإعادة هيكلة أنشطة دعم حفظ السلام، وفي حين أن بعض الخطوات قد اتخذت لتبسيط هيكلها وإزالة أوجه الإزدواجية، فإن الحالة تتطلب المزيد من العمل. والاتحاد الأوروبي يشاطر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية رأيها بأن الزيادة من تفويض السلطة في الميدان واستخدام التكنولوجيا الجديدة يمكن أن يزيدا من تبسيط عملية الدعم.

٤٧ - ويساور الاتحاد الأوروبي قلق بسبب انخفاض مستوى الخبرة العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام. ولا يعرف إلى حد الآن إن كان إنشاء الشعبة الجديدة للشرطة العسكرية والمدنية سيؤدي إلى زوال دوافع ذلك القلق. وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد دعمه لوجود وحدة شرطة مدنية قوية، وضرورة تعزيز دور مستشار الشرطة المدنية.

٤٨ - وأخيرا، ينبغي للمنظمة أن تكون قادرة على نشر عمليات حفظ السلام بسرعة بمجرد اعتماد مجلس الأمن لولاية في ذلك الشأن ولذلك من الضروري تعزيز قدرة المنظمة في ذلك المجال بالإسراع بإنشاء مقر

للبعثات التي يمكن نشرها بسرعة، بيد أنه ما ينبغي أن يسفر ذلك عن انخفاض مستوى القدرة على نشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في أماكن أخرى من العالم.

٤٩ - **السيد أرميتاج (استراليا)، نائب الرئيس، يتولى الرئاسة.**

٥٠ - **السيد بارانويل** (غيانا): تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن مبدأ القدرة على الدفع معيار أساسي في تقاسم نفقات الأمم المتحدة، وأنه ما ينبغي أن تُحمّل البلدان النامية نفقة بمعدلات أعلى من قدرتها على الدفع. وينبغي لجدول الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام أن تعكس المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والحالة الاقتصادية التي تواجهها دول أخرى، لا سيما البلدان النامية. وفي ذلك السياق، فإن تحديد حد أدنى أو أقصى للبلدان الدائمة العضوية في مجلس الأمن أمر غير مقبول على الإطلاق.

٥١ - وأعرب عن قلق مجموعة الـ ٧٧ والصين بسبب استمرار التخفيضات المالية من ميزانية برنامجية محدودة أصلا، مما يهدد سير عمل المنظمة ويمكن أن يؤثر سلبيا على قدرتها على تنفيذ البرامج والأنشطة التي عهدت بها إليها الدول الأعضاء في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٥٢ - **السيد البرشت** (جنوب أفريقيا): أشار إلى أن القمة الحادية عشرة لدول عدم الانحياز دعت إلى وضع إطار مؤسسي للجدول الحالي للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام.

٥٣ - **السيد أبيليان** (أرمينيا): يعود إلى رئاسة الجلسة.

٥٤ - **السيد نجم** (لبنان): تكلم نيابة عن مجموعة الدول العربية، وقال إن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.5/52/L.52 من الأمين العام أن يتخذ الاجراءات الضرورية لالزام إسرائيل بدفع مبلغ ١,٧ مليون دولار، تكلفة هجومها على موقع كتيبة فيجي في مقر قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في قانا يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأعرب عن أسف المجموعة العربية واستيائها البالغ لعدم قيام إسرائيل بأي إجراء في اتجاه الامتثال لأحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ المتصلين بتلك المسألة.

٥٥ - وقال إن من المفارقات المؤسفة أن تحتفل إسرائيل بمرور خمسين سنة على انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة في حين أنها لا تزال تتصرف ضاربة بعرض الحائط كل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي يدعو إسرائيل إلى الانسحاب الفوري غير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية. ويجب ألا يمر هذا العدوان الإسرائيلي دون محاسبة، خاصة وأنه كان عدوانا إجراميا متعمدا ومثلما أشار اللواء فان كابن في تقريره (S/1996/337)، لا يُعتقد أن قصف مقر قوات الأمم المتحدة كان نتيجة أخطاء تقنية و/أو إجرائية. وقد أسفر القصف عن مقتل ١٠٦ مواطنين أبرياء من النساء والشيوخ والأطفال كانوا يحتمون بمقر القوة، بالإضافة إلى إصابة جنود تابعين لقوة الأمم المتحدة.

٥٦ - وقال إن المجموعة العربية تؤكد على ضرورة أن يضمّن الأمين العام تقريره إلى الدورة الرابعة والخمسين معلومات حول مدى تطبيق إسرائيل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢. وقال

إن المجموعة العربية تطالب، عن طريق الأمم المتحدة، المجتمع الدولي بأن يطلب من الأمين العام اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بإلزام إسرائيل بتحمل مسؤولياتها، وبالكف عن اعتداءاتها.

٥٧ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي إلقاه ممثل لبنان نيابة عن مجموعة الدول العربية. وأضاف أن تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/53/797) أثبت صحة توقعات وفده بأن إسرائيل لم تف، كالعادة، بمسؤولياتها عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٣٧/٥٢. وأضاف أن الجمعية العامة تنظر منذ ثلاث سنوات في الهجوم الإسرائيلي الوحشي على مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وكان ذلك الهجوم موجها أساسا ضد حضور الأمم المتحدة، رمز السلام والأمن اللذين لا تسعى إليهما إسرائيل، لا لها ولا للآخرين. وتساءل المتكلم إلى متى ستبقى إسرائيل، في عصر القانون الدولي والشرعية الدولية، خارج ذلك القانون.

٥٨ - وقال إن التحضيرات التي تقوم بها إسرائيل للاحتفال بمرور خمسين سنة على انضمامها إلى الأمم المتحدة ليست سوى محاولة لتضليل الرأي العام العالمي. إذ من المعروف أن إسرائيل ليست محبة للسلام، وهي لم تمتثل لقراري الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢. وقد عرقلت أيضا عملية السلام ولم تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولم تتعاون مع محاولات الأمين العام في ذلك المجال. كما لا تزال إسرائيل تحتل أراض عربية وتواصل بناء وتوسيع مستوطناتها التي يشكل إنشاؤها خرقا لميثاق الأمم المتحدة.

٥٩ - والمبلغ الذي طلبته الجمعية العامة من إسرائيل لا يتناسب بأي حال من الأحوال مع ضخامة الخسائر الناتجة عن مذبحة قانا، التي أسفرت عن مقتل ١٠٦ من المدنيين اللبنانيين. وقال إن وفده يتوقع من الأمم المتحدة أن تحمل إسرائيل، التي تعودت على التهرب من الوفاء بمسؤولياتها المالية والسياسية، على الامتثال للقرار ٢٣٧/٥٢. وإلا فإن جريمة إسرائيل في حق الأمم المتحدة ستمثل سابقة واضحة، وربما تكون أساسا للمزيد من المذابح في المستقبل.

٦٠ - **السيد وارتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد عموما تمويل اللجنة الاستشارية وغير ذلك من التوصيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام. ورحب بالتحسينات التي أدخلت على شكل ومحتوى تقارير الأداء وبوفورات التكلفة التي وردت وثائقها في البعض من تلك التقارير، نتيجة لأمور منها تنفيذ الإجراءات التقشفية والرصد الدقيق لنفقات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ولإدخال تعديلات تقنية أدق على تقديرات التكلفة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، والوفورات التي تحققت في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، بسبب وفورات الحجم وشراء المركبات عالميا.

٦١ - بيد أن الحالة تتطلب المزيد من التحسينات في مجالات مثل اختيار أفراد الشرطة المدنية للتقليل من عدد عمليات الإعادة إلى الوطن مبكرا، ومراقبة المخزون في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ورصد تنفيذ الميزانية في بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، والبنود الجزائية في العقود، ومنع السرقة، والإبلاغ عن الخسائر في الممتلكات، والاستعراض المنتظم للالتزامات غير المصفاة. وأعرب في هذا الصدد عن تأييده لتوصية اللجنة الاستشارية بقيد رصيد الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لحساب الدول الأعضاء. وقال إن الولايات المتحدة يساورها قلق شديد لأنه لم تُحول إلى حد ذلك اليوم سوى خمس وظائف من فئة الخدمات العامة إلى وظائف محلية. ونظرا لما يمكن تحقيقه من وفورات في التكلفة،

فإن وفده يؤيد تماما توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تلك المسألة، ويشجع الأمانة العامة على مواصلة النظر في المسألة.

٦٢ - وقال إن حكومته تود رؤية إجراءات تصحيحية تتخذ كلما كشف النقاب عن سوء إدارة، وربما فساد، فيما يتعلق بالمشتريات في عمليات حفظ السلام، وتتطلع إلى الإسراع بإكمال تقرير الأمين العام عن حالة التدابير المتخذة لمعالجة أوجه القصور في مشتريات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، التي أبلغ عنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦٣ - **السيد جاكوب** (اسرائيل): قال إن حكومته تؤيد بقوة مواصلة تعزيز قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تشعر إزاء بعثاتها وأهدافها بدرجة خاصة من التضامن. وفي حين أن هدف الحفاظ على السلام والأمن هو هدف واضح، فإن وسائل تحقيقه تأخذ أشكالا لا تحصى وبعض الحالات تستدعي المساعدة الإنسانية وأخرى إشرافا متواصلا.

٦٤ - وأصبحت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عاملا في المنازعات في جميع أنحاء العالم وبإمكانها التقريب بين الأطراف عندما تبدأ الأطراف المتنازعة التنسيق مع عمليات الأمم المتحدة؛ ولذلك فإنه بإمكان قوات حفظ السلام تعزيز الاتفاق التي تعقده الأطراف المتنازعة والمحافظة على الاستقرار. وتكون قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أقدر على تحقيق هدفها عندما يكون كل طرف مستعدا لقبول مسؤوليته في المحافظة على الاستقرار على طول الحدود المشتركة، مثلما هو الحال في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي أقامت معها إسرائيل روابط وثيقة وتتعاون معها يوميا، مما يساعد على كفالة الهدوء على طول الحدود. والحالة هناك مثال على أفضل أشكال لاستخدام قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦٥ - وتؤيد إسرائيل التنفيذ الكامل لجميع عناصر قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي أنشأ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولذلك فهي تتعاون عن كثب مع عمليات القوة، وتحاول دائما تنسيق أنشطتها معها.

٦٦ - وأعرب المتكلم عن أمله في دخول جميع الأطراف في التزامات تمكن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من تحقيق أقصى قدراتها.

٦٧ - وقال إن إسرائيل لا تزال تنتظر اغتنام حكومة لبنان للفرصة المتاحة واستجابتها للدعوة المتكررة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) من جميع وجوهه. واستعداد لبنان المستمر للسماح بالعمليات الإرهابية انطلاقا من أراضيه يتعارض تماما مع أحكام القرار الداعي إلى إحلال السلم والأمن الدوليين وعودة السلطة الفعلية للحكومة اللبنانية على جنوب لبنان.

٦٨ - وأكد من جديد استعداد حكومته لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) ودعا حكومة لبنان إلى التعاون مع إسرائيل لإحلال السلم والأمن على طول حدودهما المشتركة. وقال إن حكومة لبنان تواصل مع ذلك رفض المفاوضات وتتهجم، بدلا من ذلك، على إسرائيل في محافل خارجية مثل اللجنة الخامسة؛ وهي تقبل استعمال أراضيها كمنطلق للإرهاب ضد إسرائيل، وهو موقف يبعث على الشك في نواياها.

٦٩ - وقال إن إمكانية إحلال السلام والأمن على طول الحدود الإسرائيلية اللبنانية تتعرض، مع الأسف، لتخريب من طرف بلد ثالث، هو الجمهورية العربية السورية، التي تعوق تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) للحصول على مكاسب إقليمية في مواجهتها لإسرائيل.

٧٠ - وأضاف إن إسرائيل دعت حكومة لبنان إلى التخلي عن سياسة رفض قرارات الأمم المتحدة والكف عن التغاضي عن الإرهاب، كما دعت حكومتي لبنان والجمهورية العربية السورية إلى استئناف التفاوض مع إسرائيل بغية حل جميع المسائل العالقة في أطر ثنائية مناسبة. وبإمكان إسرائيل ولبنان العمل معا لتحقيق السلام والأمن على طول حدودهما.

٧١ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/895) لم يمتثل لقراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء و ٢٠٨/٥٣ باء. وأن وفده يؤيد في ذلك الصدد التعليقات التي أدلى بها ممثل غيانا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. بيد أنه أثنى على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لما أنجزته فيما يتعلق بالطابع التحليلي لتقريرها وللتوصيات المفيدة التي قدمتها لتوافق عليها الجمعية العامة، وتنفذها الأمانة العامة بسرعة.

٧٢ - وقال إن وفده يوافق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على اعتبارها المستوى المرتفع من الالتزامات غير المصفاة دليلا على الحاجة إلى تحسين رصد تنفيذ الميزانية والإنفاق، وإلى إجراء استعراضات دورية لتلك الالتزامات بشكل لا يبقي في الحسابات إلا على الالتزامات السليمة غير المصفاة فقط.

٧٣ - وأعرب عن قلقه لأن مبالغ كبيرة من الاشتراكات المقررة لا تزال غير مدفوعة ولأن ذلك يتسبب في صعوبات للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، التي استجابت لنداء الأمم المتحدة بالمساعدة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وقال إن المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء تفرض عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ودفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المقرر.

٧٤ - وقال إن وفده يوافق على تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن استصواب توحيد شكل العرض والكشف الكامل عن اشتراكات الحكومات المضيفة واقترح وضع شكل موحد للكشف عن المعلومات بشأن جميع مصادر تمويل عمليات حفظ السلام، كفالة للشفافية. وأعرب أيضا عن تأييده لطلب اللجنة الاستشارية المتعلق بالكشف الكامل عن مصادر الدخل المتنوعة في ميزانيات عمليات حفظ السلام في المستقبل، وأيد تعليقاتها بشأن التكاليف الموحدة.

٧٥ - وينبغي لتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الاحتياجات من أفراد عمليات حفظ السلام أن تنفذ بالكامل: وما ينبغي أن يكون هناك أي غموض في المعلومات المقدمة إلى الجمعية العامة لتمكينها من النظر في التغييرات المقترح إدخالها على مستويات الملاك المأذون بها وعلى الاحتياجات في المستقبل من أفراد بعثات حفظ السلام.

٧٦ - وأعرب عن تأييده لتوصية اللجنة الاستشارية بشأن تفسيرات أسلوب سداد تكلفة المعدات المملوكة للوحدات. وتلك التفسيرات تمكن الجمعية العامة من معرفة إن كانت إجراءات السداد المستعملة تمتثل لقرارها ٢٢٢/٥٠.

٧٧ - وقال إن وفده اطلع بقلق على رأي اللجنة الاستشارية بأن إدارة مخزونات عمليات حفظ السلام تشوبها عيوب. ولكي تتجنب المنظمة خسائر مالية، لا بد من كفالة سلامة الأصول ووضع إجراءات تكفل المساءلة. وطلب من الأمانة العامة أن تقدم توضيحا عن الإجراءات المتبعة حاليا في حالة فقدان ممتلكات الأمم المتحدة.

٧٨ - وقال إن مشكلة عام ٢٠٠٠ تتطلب اهتماما عاجلا، ووفده يود معرفة نتيجة الطلب الذي تقدمت به اللجنة الاستشارية في أيار/ مايو ١٩٩٩ بإعداد تقرير مرحلي عن مشكلة عام ٢٠٠٠.

٧٩ - ورحب بتنفيذ الأمانة العامة لطلبية الشراء العالمي للمركبات التي سمحت بشرائها بأسعار أدنى. بيد أن التوصية بإدراج قطع الغيار في تلك الطلبية بحاجة إلى مزيد من البحث.

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٦ من التقرير، يرى وفده أنه ينبغي للجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بطريقة تحسين تسجيل وحساب خدمات الدعم المقدم إلى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها.

٨١ - وفيما يتصل بتحسين تفويض السلطة إلى المجالس المحلية لمراقبة الممتلكات في بعثات حفظ السلام، قال إنه ينبغي للأمانة العامة أن تحيط اللجنة الخامسة علما بما إذا كانت تدابير المساءلة المناسبة قد اتخذت لكفالة ألا يؤول ذلك التفويض إلى تفاقم أوجه القصور التي أبلغ عنها في الماضي فيما يتعلق بالتصرف في الممتلكات المصفاة التابعة للبعثات.

٨٢ - ورحب بتوصية اللجنة الاستشارية بإجراء دراسة لتحديد أنجع السبل للتصرف في المركبات غير القابلة للاستعمال، وحث الإدارة على تقديم تقرير عن تلك المسألة في الدورة الرابعة والخمسين. وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت أقرت إجراء للتصرف في الأصول، في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، وسأل إن كانت الأمانة العامة قد وضعت أية مبادئ توجيهية إضافية.

٨٣ - وفيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، يرى وفده أنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة توصيات بشأن إجراء أنجع عمليا واقتصاديا لإعادة المعدات المملوكة للوحدات إلى البلدان المساهمة بقوات. وينبغي لتوصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة أن تقدم بدورها إلى الجمعية العامة لتوافق عليها، عن طريق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

٨٤ - وأعرب المتكلم عن ارتياحه لملاحظة اللجنة الاستشارية أن الإجراءات الجديدة لتسوية المطالبات التي تقدمها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، والوفاة والعجز، بدأت تحسن فعالية تسوية المطالبات. وعندما تنفذ طريقة سداد المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٠، ستزداد فعالية تلك الطريقة من حيث التكلفة.

٨٥ - وملاحظات اللجنة الاستشارية المتعلقة بفترة الخمس سنوات لتقديم مطالبات الوفاة والعجز تتعارض مع تعليقاتها بشأن استعراض تعليق العمل بالمادتين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي. وطلب المتكلم توضيحا في ذلك الشأن.

٨٦ - وأثارت اللجنة الاستشارية مسألة هامة تتعلق بتعريف الخطأ الفادح: إذ ليس من الواضح ما هو المقصود بذلك أو ما هي العلاقة بين الخطأ الفادح والإهمال الفادح فيما يتعلق بالخسائر التي ألحقها بالمنظمة أفراد البعثات. وقال إن وفده يعتقد أنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم التعاريف الدقيقة اللازمة.

٨٧ - وأعرب المتكلم عن تأييده لرأي اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي إدراج المعلومات عن مختلف أصناف الخسائر في التقارير عن التصرف النهائي في الأصول، واقترح إدراج تلك المعلومات في تقارير الأداء المالي لإطلاع الجمعية العامة على الخسائر التي تعود إلى أفعال عدائية أو السرقة أو الإهمال الفادح.

٨٨ - **السيد منيّر** (الكويت): أعرب عن تأييد وفده لبيان رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، أشار إلى أن ميزانية البعثة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تبلغ ٨٠٠ ٧٧٧ ٥٠ دولار وتتضمن زيادة قدرها ٣ في المائة بالمقارنة باعتمادات السنة السابقة. وقال إنه لا يرى مبررا لتلك الزيادة، التي لم تقدم أسبابها. وقد اكتفى تقرير اللجنة الاستشارية بالإشارة إلى أن الزيادة لها صلة بالزيادات والتخفيضات المفسرة في المرفق الثاني ألف لتقرير الأمين العام (A/53/817).

٨٩ - وأعرب عن تأييده للتوصية التي قدمت في تقرير اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالوظائف الشاغرة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وهي مشكلة لم يعثر لها عن حل منذ مدة. وأعرب عن أمله في أن تتخذ سلطات البعثة الخطوات اللازمة لمعالجة تلك الحالة.

٩٠ - وفيما يتعلق بالمدفوعات الزائدة من منح الإعاشة للبعثة، والتي قدرت بنحو ٦ ملايين دولار، واسترجاع المدفوعات الزائدة، التي دفعت الكويت ثلثيها، أشار إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٣٨/٥٢ من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التطورات المتعلقة بالمسألة وعن التدابير المتخذة فيما يتصل بالمسؤولين عن الدفع الزائد الذي تواصل مدة طويلة. وقال إن وفده كان يتوقع تقديم التقرير في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين؛ بيد أنه يبدو أن خطأ حدث بعدم تحديد موعد لتقديمه. وأعرب عن الأمل في أن يقدم المراقب المالي أية معلومات لديه عن تلك المسألة، التي تهتم بها حكومته كثيرا.

٩١ - **السيد هيريرا** (المكسيك): قال إن لجدول الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام جانبان؛ اقتصادي وسياسي: فالترتيب يعترف بأنه ليس بإمكان بعض البلدان الاشتراك في تمويل تلك العمليات بنفس الطريقة التي يمكن بها لبلدان ذات اقتصادات أقوى أن تشترك، وهو يعترف - سياسيا - بأن للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن قدرة خاصة ومسؤولية خاصة.

٩٢ - وأي مناقشة في اللجنة الخامسة بشأن تغيير جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام ستكون مناقشة طويلة لا فائدة منها. طويلة، لأن الجوانب الاقتصادية صعبة التوضيح، ولأن التغييرات المقترحة، بالنسبة للمكسيك على الأقل، تذهب عكس الاتجاه الصحيح؛ فالقيمة الحقيقية للأجور في المكسيك ليست سوى حوالي ٥٥ في المائة مما كانت عليه في عام ١٩٧٦. وستكون المناقشة دون جدوى لأنه لم يحدث منذ عام ١٩٧٦ تغيير في مركز حق النقض في مجلس الأمن، وهو حق يتجاوز أحكام الفصل السابع من الميثاق. ولذلك وما لم تحدث

التغييرات الاقتصادية والسياسية المناسبة، فإنه من السابق لأوانه مناقشة أي تعديل لجدول الأنصبة المقررة الخاص.

٩٣ - **السيدة آراغون** (الفلبين): تكلمت نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وقالت إن الرابطة تستصوب وضع إطار مؤسسي للترتيب الخاص الجاري العمل به حاليا لتقاسم نفقات عمليات حفظ السلام. ولذلك فإن الرابطة تضم صوتها إلى ما ذكره ممثل غيانا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأعربت أيضا عن تأييدها لموقف حركة عدم الانحياز الداعي إلى عدم وضع أي بلد من بلدان عدم الانحياز أو أي بلد من البلدان النامية في فئة أعلى من الفئة جيم.

٩٤ - وقالت إن الرابطة يساورها القلق بسبب الحالة المالية الصعبة للأمم المتحدة وتأخر سداد مستحقات الدول الأعضاء - لا سيما البلدان النامية - المساهمة بقوات وبمعدات في عمليات حفظ السلام، ولا تزال الرابطة ترى أن تنقيح جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام لن يحسن بأي شكل من الأشكال الحالة المالية للأمم المتحدة نفسها. بل أن الحل لتلك الحالة في أيدي جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المساهمة الرئيسية، وذلك بدفع متأخراتها والأنصبة المقررة عليها بالكامل، وفي حينها، ودون فرض شروط.

٩٥ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي ألقاه ممثل لبنان نيابة عن مجموعة الدول العربية.

٩٦ - وأشار إلى أن وفده كان طلب في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، في الجزء الرئيسي من الدورة، وفي سياق قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ دال بشأن حساب التكلفة في سياق خطة المؤتمرات، قائمة بموظفي الأمم المتحدة الذين لهم خبرة في مجال إنشاء وتنفيذ نظم محاسبية للتكلفة، تتضمن أسماءهم وخلفياتهم الأكاديمية. وقال إن وجود تلك القائمة ضروري لتحديد إن كان اللجوء إلى خبراء استشاريين خارجيين له ما يبرره. وطلب من الأمانة العامة أن تعمم تلك القائمة على الدول الأعضاء في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٩٧ - **السيد نجم** (لبنان): تكلم ممارسا لحق الرد، وقال إن جانبا كبيرا من بيان ممثل قوات الاحتلال الإسرائيلي مضلل. والوفد اللبناني لا يستعمل اللجنة محفلا للتهجم على إسرائيل: فمقر القوات الذي تعرض لهجوم هو تابع للأمم المتحدة، واللجنة محقة في إصرارها على أن يدفع المبلغ المقرر تعويضا عن الضرر الذي أحدثه الهجوم. ووفده لن يقبل أن يعطى دروسا لا لزوم لها في السياسة والسلوك من طرف ممثل قوات الاحتلال. وقال إن بلده يقدر كثيرا علاقات الأخوة مع الجمهورية العربية السورية، ومقر العزم على أن يبقى المساران اللبناني والسوري في عملية السلام مرتبطين حتى نهاية العملية.

٩٨ - وأضاف يقول إن إسرائيل تحتل جنوب لبنان منذ عام ١٩٧٨ ورفضت تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي يدعو إلى انسحاب إسرائيل فورا ودون شروط من لبنان. وقد شنت جميع أنواع الحروب على لبنان بغية فرض السلام بشروطها. بيد أن لبنان يرفض أي سلام لا يقوم على مبدأ الأرض مقابل السلام، والقرارات ذات الشرعية الدولية، لا سيما قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨). أما ما أسماه ممثل قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإرهاب فليس سوى المقاومة الشعبية البطولية التي تتصدى للاحتلال الأجنبي، وهي مقاومة تعتبر شرعية في جميع القوانين الدولية. وستتواصل تلك المقاومة، إلى جانب المساعي الدبلوماسية، إلى أن ينفذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

٩٩ - وقد ادعى ممثل قوات الاحتلال الإسرائيلي أن حكومته مستعدة لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). غير أن ذلك ليس سوى كذبة أخرى يقصد بها تضليل الرأي العام العالمي وإبعاد الأنظار عن الجرائم التي تقترفها إسرائيل في لبنان يوميا. والشروط التي وضعتها إسرائيل لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ليست سوى محاولة وقحة للتهرب من مسؤولياتها وإطالة الاحتلال الذي يكشف نواياها الحقيقية المتمثلة في العدوان والتوسع.

١٠٠ - والعمليات الإرهابية الحقيقية التي تجري في جنوب لبنان هي التي ترمي إلى ترهيب المدنيين، بمن فيهم النساء والمسنين والأطفال، ومصادرة أراضي الغير بالقوة، ورفض القرارات القائمة على الشرعية الدولية، واقتراف المذابح، وقصف مركبات الإسعاف، مثلما حدث تماما لمقر قوات الأمم المتحدة في قانا.

١٠١ - وختم المتكلم بيانه بالاستشهاد بما قاله النبي حبقوق في العهد القديم: "لأن ظلم لبنان يغطيك"، وقال إن المقاومة الشعبية البطولية ستتواصل إلى أن يتحرر لبنان.

١٠٢ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارسا حق الرد، وقال إن وفده يود التشديد على بعض الحقائق التي حاول ممثل قوات الاحتلال الإرهابي الإسرائيلي إخفاءها. فما قاله هذا الأخير عن تأييد السلام وحفظ السلام في لبنان وغيره من الأماكن غير مقبول إذ هو يتعارض تماما مع المذبحة التي اقترفتها إسرائيل في قانا، ولم تكن تلك المذبحة الوحيدة التي تتحمل مسؤوليتها.

١٠٣ - وكانت المساعدة الإنسانية التي قدمتها إسرائيل في وقت حدوث مذبحة قانا ترمي إلى إخفاء جريمتها، وهي القصف الإرهابي المتعمد لمقر قوات الأمم المتحدة، رمز السلام.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالنظام السياسي في الجمهورية العربية السورية، قال إن بلده فخور جدا بذلك النظام لأنه نظام قائم على السلام وعلى تعلق الشعب العربي السوري برئيسه. وإسرائيل تحاول تقديم صورة مضللة عن ذلك.

١٠٥ - والعبارتان "السلام" و "إسرائيل" متنافيتان. فتاريخ إسرائيل حافل بالمذابح الإرهابية، وتلك الدولة مسؤولة عن أعمال عدوانية وحروب واحتلال ونشاط استيطاني وإرهاب دولة أدى إلى هجومها على مقر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وليس بإمكان الدولة التي لا تعترف بالأمم المتحدة رادعا أن تبني السلام.

١٠٦ - وفيما يتعلق بعلاقة الجمهورية العربية السورية بلبنان، قال إن بلده فخور لتقديمه المساعدة إلى ذلك البلد الشقيق. ومن دواعي الارتياح أن تكون تلك العلاقة، القائمة على المحبة والمصير المشترك لكل العرب، شوكة في حلق إسرائيل. وقبل أن تتكلم إسرائيل عن السلام، عليها أن تعيد الأرض التي تحتلها إلى أصحابها الشرعيين.

١٠٧ - وما وصفه ممثل إسرائيل بمحاولة الجمهورية العربية السورية "الحصول على مكاسب إقليمية" ليس سوى طلب للحصول على حق مشروع، وهو عودة الأراضي المحتلة. وحيلة إسرائيل لن تنطلي على المجتمع الدولي الذي يعرف تماما حقيقة الكيان الإسرائيلي، وهو كيان قائم على الإرهاب وعلى احتلال أراضي الشعوب الأخرى.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/53/105/Add.1)

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/53/106/Add.1)

١٠٨ - اقترح الرئيس أن يكون ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩ آخر موعد لتقديم الترشيحات للمقعد الشاغر في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمقعد الشاغر في لجنة الخدمة المدنية الدولية، وستجري الانتخابات لملء الشاغرين يوم ٢٧ أيار/ مايو.

١٠٩ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٠.